المسجد لذلك فلا باس به انتهى وقال الزيلعي الصلاة
على الميت في مسجد جماعة مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهة
التنزيه في اخرى اما الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه
انتهى وفي فتح القدير ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة في الخلاصة
مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او الميت في المسجد
والامام والقوم خارج المسجد هذا في فتاوى الصغرى
قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وهذا الاطلاق في الكراهة
بناء على ان المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من
النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت
خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث
المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث ثم هي كراهة
تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية
اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد
بظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق
العقاب لجواز الاباحة وقد يقال ان الصلاة نفسها
سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون
الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك وفيه نظر
لا يخفى ثم قال واعلم ان الخلاف انما كان في ان السنة هو
ادخاله المسجد او لا فلا شك في بطلان قولهم ودليلهم
لا يوجبه لانه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة المنورة
فلو كان المسنون الافضل ادخالهم ادخلتهم ولو كان كذلك
لنقل لتوجه من تخلف عنه من الصحابة الى نقل او ضاع
الدين في الامور خصوصا الامور التي يحتاج الى ملابستها
البتة ومما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم وتخصيصها
رضي الله عنها في رواية ابن بيضاء اذ لو كان سنته في كل
ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لانهم كانوا
حينئذ يتوارثونه ولقالت كان عليه السلام يصلي على الجنازة

في المسجد



في المسجد وان كان في الاباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا
مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا
وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لانه مرجع
التنزيهية الى خلاف الاولى فيجوز ان يقع لوا انه مباح في المسجد
وخارج المسجد افضل فلا خلاف انتهى وتمامه هناك ثم في
البحر لكن ترجح كراهة التحريم لرواية الاخرى التي رواها الطيالسي
كما في المغتاق ي القاسميه من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة
له قال والدي رحمه الله تعالى وفيه نظر لجواز كونه مثل لا صلاة
لجار المسجد انتهى وقول المصنف رحمه الله تعالى قلت وينبغي
ان يفتى بعدم الكراهة بالنسبة الى اهل الحرمين الى ضرورات
اذا الحقتنى معللا بعدم الكراهة في حقهم فخطا على مقتضى مذهبهم
فهو صحيح لان اهل الحرمين على مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه بدليل ما قدمنا عن ابي يوسف لما قد نقلوا اخواننا
اهل الحرمين في الوضوء من القلتين في قصة الحمامي ولا اعتراض
على حكم مذهبهم في هذه المسئلة ولا غيرها من المسائل التي
تخالف مذهبنا وان اراد الافتاء بعدم الكراهة في حقنا
على مقتضى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فقد علمت ان
ذلك مكروه اما تحريما او تنزيها وقول ابي يوسف لم يرجحه
احد من اهل الترجيح فلا يجوز الافتاء به لغيرهم والصواب
الكراهة التحريمية كما رجحه صاحب البحر وهي المحمل على
الاطلاق في عبارات الكتب وقد صنفت في هذه المسئلة
رسالة مستقلة سميتها نزهة الواجد في حكم الصلاة على
الجنائز في المساجد والله الموفق لا رب غيره **قوله**
مسئلة تحرم الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة قصدا
عند ثلاثة تحرم طلوع الشمس وعند استوائها وعند
غروبها وقيل اذا اتفق حضور الجنازة في هذه الاوقات
يصلى عليها ولا تؤخر ولا تكره واذا حضرت وقت صلاة

Copyright © King Saud University